البدائل العقابية لعقوبة الحبس قصيرة المدة

Punitive Alternatives To Short-Term Imprisonment

الدكتورة بوسماحة أمينة *

جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر.

Bousmaha_18@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 15 / 09/ 2020 تاريخ القبول: 23 / 05/ 2022 تاريخ النشر: 06 / 06/ 2022

الملخص :

لقد كانت العقوبة السالبة للحرية و الى أمد غير بعيد هي العقوبة الأولى التي تطبق على المحكوم عليه ، غير أنه مع مرور الزمن اصبحت هذه العقوبة غير رادعة ولا تحقق الهدف المرجو منها ، فكان لابد من ايجاد حلول بديلة ووسائل جديدة لمواجهة الظاهرة الإجرامية بأقل الخسائر ، فقد وفرت هده البدائل معاملة عقابية خارج أسوار المؤسسة العقابية وهو ما يسهل معه إعادة إدماج المحكوم عليه داخل مجتمعه فكان أهمها العمل للنفع العام و نظام المراقبة الإلكترونية .

الكلمات المفتاحية : العقوبة البديلة، العمل للنفع العام ، السوار الإلكتروني.

Abstract:

The penalty depriving liberty was for a not long time ,the first punishment applied to the convict ,but with the passage of

* المؤلف المرسل

time this punishment became non-deterrent and did not achieve the desired goal ,so it was necessary to find alternative solution and new means it confront the criminal phenomenon with minimal losses, these alternatives were provide the walls of the penal institution, which facilitates the reintegration of the convict into his community ,the most important of which was work for the public benefit and the electronic monitoring system

Keywords: alternative punishment, work penalty for public benefit, electronic monitoring system.

المقدمة :

تعتبر الجريمة منذ القدم إلى يومنا هذا سلوكا محظورا تقرر له جزاء جنائي نظرا لما يترتب عنها من آثار مختلفة، فالتلازم بين الجريمة و الجزاء أمر منطقي لهذا كانت العقوبة من أقدم الجزاءات المطبقة على الجريمة، فهي ليست أمرا مستحدثا و لا حالة طارئة فقد تلازم وجودها بوجود المجتمعات البشرية فاتخذت صورا وأشكالا مختلفة بطبيعتها من مجتمع إلى آخر[1].

غير أنه وبتطور المجتمعات صاحب ذلك تطور هام في الأنظمة العقابية، فإن كان الهدف من العقوبة هو الإيلام المقصود بالقانون يوقعه القاضي على كل من تثبت مسؤوليته عن الجريمة فقد أصبح الوصول إلى هذا الهدف متغيرا بتغير النظرة إلى المجرم باعتباره ضحية تعرضت لظروف و عوامل أدت إلى إجرامه .

فكان من الضروري البحث عن وسائل تسمح للمشرع باستبدال هذه العقوبات السالبة للحرية محققا بذلك أقل الخسائر ،

هذه العقوبات هي أيضا من قبيل السياسة الجنائية ونظم المعاملة العقابية وهي متنوعة ، ولكن يعد من أهمها عقوبة العمل للنفع العام ونظام المراقبة الإلكترونية ، فإلي أي مدى أثبتت هذه البدائل نجاعتها في الواقع وفقا للتشريع الجزائري المعمول به ؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي لما تضمنته أحكام التشريع الجزائري وذلك مقسمين الدراسة إلى مبحثين خصص أولهما لعقوبة العمل للنفع العام وشروطها وكذا إجراءات تنفيذها، أما المبحث الثاني فقد خصص لنظام المراقبة الإلكترونية مع تبيان خصائصه وإجراءات تنفيذه.

المبحث الأول: عقوبة العمل لصالح النفع العام

لقد تنبي المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام كبديل وتعويض عن عقوبة الحبس الأصلية ، وذلك إذا شكل الفعل الإجرامي جنحة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة أقصاها ثلاث سنوات ، ويتحقق ذلك من خلال تنفيذها خارج أسوار المؤسسة العقابية لتجنب مساوئ عقوبة الحبس قصيرة المدة و يسمح للمحكوم عليه البقاء في مجتمعه الطبيعي [2] ، ولقد اختلف الفقه في تحديد طبيعة العمل للنفع العام ، فهناك من اعتبرها ليست عقوبة ولا تدبير تأهيلي محض ، بل هو ذو طبيعة مختلطة بين العقوبة و التدبير.

هذه العقوبة هي في حقيقة الأمر تدرج لمصلحة المحكوم عليه، فتحقق من خلال تنفيذها خارج أسوار المؤسسات العقابية ، وعلى ذلك فسيتم التعرف على مفهوم هذه العقوبة و شروط تطبيقها وكذا إجراءات تنفيذها في ثلاث مطالب .

المطلب الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

هناك من يرى أن هذه العقوبة هي عقوبة حديثة للجزاء الجنائي ، ولكن البعض الآخر يرى أنها قديمة تعود الى سنة 1883 ، لكنها ظهرت بصورة أكثر في القانون السوفياتي سنة 1920 حين أخذ هذا الأخير بالعمل الإصلاحي بالعقوبة لبعض الجرائم كبديل لعقوبة الحبس[3] ، سيتم التطرق إلى تعريفها وخصائصها في فرعين.

الفرع الأول: تعريف عقوبة العمل للنفع العام

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام بديل من بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ،فقد عرفتها المادة 131-08 من قانون العقوبات الفرنسي بأنها :"العمل بلا مقابل لمصلحة شخصية معنوية عامة أو جمعية مخولة مباشرة أعمالا للمصلحة العامة " [4]، وبالرجوع الى التشريع الجزائري فلم يعرفها كعادته وإنما ترك أمر التعريف للفقه ، فقد اكتفى فقط بذكر شروطها .

ومن تعريفات الفقه العربي، فقد عرفها الأستاذ مازيت عمر بأنها :"عقوبة العمل للنفع العام هي قيام الجانح بعمل يعود على المجتمع تكفيرا عن الخطأ المرتكب من طرفه وذلك دون أن يكون مقابل أجر[5] .

الفرع الثاني: خصائص ومميزات عقوبة العمل للنفع العام

تتميز عقوبة العمل للنفع العام بجملة من الخصائص، من أهمها خضوعها لمبدأ الشرعية فلا عقوبة إلا بوجود نص قانوني

يحدد نوعها ومقدارها، وذلك طبقا للمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري [6].

إضافة إلى ذلك، فإنها تمتاز بالخاصية القضائية، فلابد من صدور حكم من محكمة جزائية مختصة يتم تنفيذه تحت إشراف القضاء،كما تتميز أيضا زيادة على ذلك أنها خاضعة لمبدأ الشخصية و المساواة أمام القانون في العقاب .

المطلب الثاني: شروط عقوبة العمل للنفع العام

لقد تبنى المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام في قانون العقوبات بموجب القانون رقم 09-01 المتضمن قانون العقوبات، وبالرجوع إلى المادة 5 مكرر منه نجد أنها حددت كافة الشروط الواجب توافرها للحكم بهذه العقوبة ، وعلى ذلك فهناك شروط متعلقة بالمحكوم عليه وأخرى في متعلقة بالعقوبة الأصلية سنتكلم عليهما في فرعين .

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في المحكوم عليه

يشترط في المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بعض الشروط :

1- ألا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا ، فلا يكون قد سبق وأن صدر في حقه حكم بالإدانة بعقوبة سالبة للحرية ، ويستوي في ذلك أن تكون نافذة أو موقوفة النفاذ أو أن تكون متعلقة بجناية أو جنحة، ويتم التأكد من ذلك بالرجوع الى صحيفة السوابق القضائية رقم 02.

2- ألا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه، وبالرجوع إلى المادة 05 مكرر01 فقد اشترطت تطبيق عقوبة العمل للنفع العام أن لا يقل سن المحكوم عليه عن سن 16 سنة وقت ارتكابه للجريمة ، وهنا يكون المشرع قد وضع في الاعتبار السن المسموح بها لتوظيف القصر في بعض الأعمال ، حيث لا يقل سنهم عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين[7] .

3- الموافقة الصريحة للمحكوم عليه : يبقى للمحكوم عليه الحق في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام ، فإذا رفض طبقت عليه العقوبة الأصلية وتتم أثناء النطق بهذه العقوبة أو العقوبة الأصلية في حضوره ويتم التنويه بذلك في الحكم وهذا طبقا للمادة 05 مكرر01 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات .

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في العقوبة الأصلية

هذه الشروط متعلقة بالجريمة المرتكبة و بالعقوبة الأصلية المقرر لها، ولقد حدد المشرع الجزائري شرطين اثنين يجب توافرهما في عقوبة الحبس الأصلية حتى يتم استبدالها من قبل القاضي بعقوبة العمل للنفع العام .

1- ألا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة مدة 3 سنوات حسب المادة 5مكرر01 من قانون العقوبات الجزائري، وهذا الأمر يتعلق بطبيعة الحال بالجنحة والمخالفة، أي بالجريمة البسيطة ومرد ذلك هو حرص المشرع على حماية المجرمين المبتدئين و المجرمين بالصدفة من

دخول المؤسسات العقابية و الإختلاط بغيرهم من المجرمين[8].

2- ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذة :زيادة على الشرط السابق ، كون العقوبة الأصلية المقررة للجريمة لا تتجاوز 3سنوات فقد أضاف المشرع شرطا آخرا وهو ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذة فإذا كانت كذلك لا يمكن استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام ، شأنها شأن العقوبة الموقوفة النفاذ ، أما إذا كان جزء من العقوبة موقوف النفاذ و الآخر نافذا جاز استبدال الجزء المتعلق بالعقوبة النافذة بعقوبة العمل للنفع العام .

زيادة على ذلك يجب تحديد عدد ساعات العمل التي يجب أن يؤديها المحكوم عليه سواء بالنسبة للبالغين أو القصر وذلك بمعدل حساب ساعتين عن كل يوم حبس محكوم به ضمن العقوبة الأصلية المنطوق بها، على أن يتم استكمال العمل خلال مدة تحددها المحكمة بشرط ألا تزيد عن ثمانية عشرة شهرا وهذا ما نصت عليه المادة 05 مكرر01 من قانون العقوبات الجزائري ، فتكون مدة العمل 20 ساعة إلى 600 ساعة بالنسبة للبالغ من 20 ساعة إلى 300 ساعة بالنسبة للقاصر ، وهذا التحديد تم من خلال حرص المشرع الجزائري على صيانة الحرية الفردية مما قد يمس بها [9].

المطلب الثالث: إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

لقد تضمن المنشور الوزاري رقم 02/09 المتضمن لكفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام[10]، حيث أنه تعرض لمجمل إجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام، ولذلك سنتعرض لدور الجهات القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام من خلال بيان دور النيابة العام ودور قاضي تطبيق العقوبات في فرعين .

الفرع الأول: دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

لا بد من التنبيه أنه لا يمكن التكلم عن تنفيذ هذه العقوبة إلا بعد صدور الحكم بها ويكون هذا الحكم نهائيا طبقا للمادة 05 مكرر06 من قانون العقوبات الجزائري ومن ثم تقوم النيابة العامة بما يلي :

1- التسجيل في صحيفة السوابق القضائية : فالنيابة العامة تكون مسؤولة عن التسجيل في صحيفة السوابق القضائية وذلك طبقا لأحكام المواد 618 و630و632و636 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[11]، حيث تحرر النيابة العامة البطاقة رقم 01 وترسلها إلى كاتب محكمة محل الميلاد ن وتتضمن البطاقة جميع أحكام الإدانة و القرارات المنوه عنها في 618 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،أما فيما يخص البطاقة رقم 02 فتحررها النيابة العامة أيضا و التي يجب أن تتضمن العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام ، وتعتبر البطاقة رقم 02 بمثابة بيان كامل بكل القسائم الحاملة للبطاقة رقم 01 والخاصة بالشخص نفسه[12].

2- إرسال الملف المتضمن عقوبة العمل للنفع العام إلى قاض تطبيق العقوبات : بعد أن يصبح الحكم أو القرار المتضمن لعقوبة العمل للنفع العام نهائيا ، يقوم النائب العام المساعد المكلف بملفات العمل للنفع العام باستقبال نسخ من هذه الملفات وهذا منصوص عليه في المادة 02 من المنشور الوزاري رقم02/09 ، ثم تقوم النيابة بتحويلها إلي قاضي تطبيق العقوبات بنفس الآلية وذلك من أجل الشروع في تنفيذها طبقا لأحكام المادة 05 مكرر 03 من قانون العقوبات الجزائري .

الفرع الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

بالرجوع إلى أحكام المنشور الوزاري رقم 02/09 ، فقد نص على دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ هذه العقوبة وهو ما تضمنته أيضا المادة 22 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين [13] ، وفضلا عن الصلاحيات الممنوحة له بمقتضى هذا القانون على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الإقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة ، فيكون له وطبقا للمادة 05 مكرر 03 السهر على تطبيق العمل للنفع العام و الفصل في الإشكالات الناتجة عنها ويمكنه حتى وقت تنفيذ العقوبة لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية فيكون له:

1- استدعاء المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام :يتم الاستدعاء عن طريق المحضر القضائي متضمنا تاريخ وساعة ومكان الحضور مع التنبيه إلى تطبيق العقوبة

الأصلية في حالة عدم الحضور .فإذا حضر يتحقق القاضي من هويته ويتعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية ثم يعرض على طبيب المؤسسة العقابية ، بعدها يتم تحرير بطاقة معلومات شخصية للتعرف على إمكانياته واستعداداته لتحديد العمل المناسب له [14].

2- انتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع الهام :ينتهي تنفيذ عقوبة العمل للنفع بأداء المحكوم عليه لكافة التزاماته، أو عند إخلاله بالإلتزامات المفروضة عليه ،فعند انتهاء تنفيذ العقوبة تقوم المؤسسة المستقبلة بإخطار قاضي تطبيق العقوبات بهدف تحرير إشعار بالانتهاء ثم ترسله إلى النيابة العامة التي تقوم بدورها بإرسال هذا الإشعار إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير عليه في البطاقة رقم 01.

أما إدا لم يقم المحكوم عليه بالإلتزامات المفروضة عليه ، فهنا يتم إخطار قاضي تطبيق العقوبات من طرف المؤسسة المستقبلة لتفرض على المحكوم عليه الإجراءات المنصوص عليها في المادة 05مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري ،كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب المعني بالأمر أو من يمثله من إصدار مقرر بوقف تنفيذ العقوبة أو تأجيلها لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية ويتم إبلاغ كل من المعني بالأمر و النيابة العامة بنسخة من المقرر .

المبحث الثاني: نظام المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الالكتروني

يعتبر هذا النظام تكنولوجيا حديثة عمدت إليها الجزائر في برنامج الإصلاح و عصرنة قطاع العدالة من أجل ترشيد سياسة

العقاب وتطوير المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية الحديثة، وظهر ذلك في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 02/15كإجراء بديل للحبس المؤقت، بالإضافة إلى القانون رقم 01/18 المتمم للقانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، على هذا سيتم التطرق إلى تعريف هذا النظام وتبيان شروطه وكذا إجراءات تنفيذه تباعا في ثلاث مطالب.

المطلب الأول: ماهية نظام المراقبة الإلكترونية

لقد تبنت العديد من دول العالم نظام المراقبة الإلكترونية في تشريعاتها العقابية كأهم البدائل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك بعدما كانت هذه الأخيرة في وقت غير بعيد وخاصة في القرن التاسع عشر هي العقوبة الأولى التي تطبق على المحكوم عليه، فتني هذا النظام كان بهدف تجنب عيوب العقوبة السالبة للحرية وآثارها على المحكوم عليه، ومن بين هذه التشريعات، التشريع الهولندي ،التشريع الأسترالي، الكندي، الإنجليزي[15]، و عليه سيتم توضيح تعريف لهذا النظام ونشأته في فرعين.

الفرع الأول: تعريف نظام المراقبة الإلكترونية

هناك عدة مصطلحات أطلقت على نظام المراقبة الإلكترونية، فهو يسمى أيضا بالسوار الإلكتروني، أو الحبس في البيت.

وعليه فقد عرفه المركز العربي للبحوث القانونية في القرار رقم 852 على أنه :" جهاز الكتروني يثبت في شكل سوار أما في معصم المحكوم عليه أو كاحله ، ويستعمل كبديل عن عقوبة السجن قصير المدة كإجراء تحفظي لمراقبة المتهم المفرج عنه"[16].

ويعرف بأنه :" استخدام وسائل الكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الإتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة بها "[17].

الفرع الثاني: نشأة نظام المراقبة الإلكترونية

يعتبر التشريع العقابي الأمريكي أول من كرس نظام المراقبة الإلكترونية و السوار الإلكتروني وذلك سنة 1980، غير أن التطبيق الفعلي الأول كان في ولاية فلوريدا ، في حين تم تصنيفه لأول مرة في أوروبا في سويسرا سنة 1989، ثم انتقل إلى السويد 1994 و فرنسا سنة 1997 [18].

بينما في الجزائر فقد دخل هذا النظام لأول مرة بالأمر رقم 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، كبديل عن الحبس المؤقت وإجراء من إجراءات الرقابة ن فقد نصت المادة 125 مكرر01 منه :"يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بأخذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية بتنفيذ التزامات الرقابة القضائية ".

كما أدخل بالقانون رقم 01/18 المتضمن قانون تنظيم السجون المشار إليه سابقا، فقد نصت المادة 150مكرر16 فقد أجازت للمستفيد من هذا النظام أن ينفد كل أو جزء من العقوبة السالبة للحرية للمحكوم بها عليه خارج أسوار المؤسسة العقابية مع مراقبة من خلال السوار الإلكتروني [19]

المطلب الثاني :شروط الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

حتى يتم تطبيق هذا النظام على أكمل وجه لابد من توافر شروط ، وهذه الأخيرة تم الإشارة إليها في القانون 02/18 وهي شروط قانونية وأخرى مادية سنفصل فيها في فرعين.

الفرع الأول: الشروط القانونية للمراقبة الإلكترونية

هذه الشروط منها ما هو متصل بالمحكوم عليه ومنها ما هو متصل بالعقوبة الأصلية ، فبالنسبة للشروط المتعلقة بالمحكوم عليه لم يميز المشرع الجزائري بين الذكر و الأنثى بين البالغ والقاصر ،وان تتم بموافقة البالغ أو محامية وبالنسبة للقاصر من يمثله قانونا رغم عدم اشتراطه لسن القاصر .

أما للشروط المتعلقة بالعقوبة فقد نصت المادة150مكررمن القانون رقم 02/18، لابد أن تكون العقوبة السالبة للحرية مستثنيا منها الغرامة والمصادرة أن تكون مدتها لا تتجاوز ثلاث سنوات ، وأن يكون الحكم بها حكما نهائيا وهو شرط أورده المشرع الجزائري في 150مكرر03.

الفرع الثاني: الشروط المادية للعقوبة

إضافة إلى الشروط السابقة الذكر، هناك شروط أخرى موضوعية والتي تسمح بتطبيق هذا النظام وفقا للقانون ،هذه الشروط تتعلق بمكان وزمان تنفيذ المراقبة، فهذه الأخيرة تتطلب من الشخص البقاء في محل إقامته مع خضوعه لبعض الإلتزامات مع تثبيت السوار الإلكتروني بيده أو في كاحله ،فيجب أن يحوز على مسكن أو مكان ثابت ويجب عليه عدم مغادرته خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع مع مراعاة ممارسة المحكوم عليه لنشاطاته المهنية أو مزاولته لدراسته.

المطلب الثالث :إجراءات تنفيذ المراقبة الإلكترونية

بعد أن يصبح الحكم نهائيا ، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محامية بعد أخذ رأي النيابة العامة وبعد موافقة المعني بالأمر بعد تقديمه لطلب الإستفاذة أن يبث في الطلب في أجل عشرة أيام من تاريخ إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن[20]، عن هذا الطلب و كيفية إصدار المقرر نفصل فيه في فرعين .

الفرع الأول : طلب تطبيق المراقبة الإلكترونية

يجوز لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه فرض المراقبة الإلكترونية في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات ، كما يمكن فرضها للأشخاص الذين قربت مدة عقوبتهم عن الإنتهاء إذا كانت مدة طويلة، كما يمكن للمحكوم عليه سواء أكان محبوسا أم مفرجا عنه والذي يقدم لقاضي تطبيق العقوبات مكان إقامته بالإجراءات السابقة ذكرها.

الفرع الثاني : إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يتم إصدار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من قبل قاضي تطبيق العقوبات بعد الإجراءات السابقة، محددا الإلتزامات و الأمور الواجب تجنبها، وهنا يجب التميز بين حالتين؛حالة ما إذا كان المحكوم عليه محبوسا أو مدة عقوبته لا تتجاوز ثلاث سنوات فهنا يصدر قاضي تطبيق العقوبات المقرر بعد أخذ رأي النيابة العامة ، والحالة التي يكون فيها المحكوم عليه محبوسا أو قضى مدة العقوبة وتبقى منها مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، فقاضي تطبيق العقوبات في هذه الحالة يصدر مقرر بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات [21]، وتبقى السلطة التقديرية للقاضي تطبيق العقوبات وفقا لما قرر المشرع له .

الخاتمـــة:

أخيرا لقد اتجه المشرع إلى استحداث بدائل للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة ، والتي استعرضنا أهمها من عقوبة العمل للنفع العام ونظام المراقبة الإلكترونية من أجل تجنب آثار ومساوئ العقوبة السالبة للحرية وتمكين المحكوم عليه من الإندماج في مجتمعه بشكل طبيعي ،فقد أثبت هذه البدائل فعالتها في الدول المتقدمة لأنها تجعل المحكوم عليه يشعر بقيمة الفرصة الممنوحة له، إلا أن ذلك لا يمنع من انتقاد البعض لها كونها تعد تراخيا في ردة الفعل الإجتماعي ولا تهدف في طياتها إلى تحقيق هدف الردع.

الهوامش:

1-زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليه، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2013، ص05.

2- نبيلة رزاقي، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي، العقوبة و التدابير الأمنية، دراسة تحليلية في ضوء أحدث التعديلات لسنة2018، دار بلقيس، الجزائر ،2018، ص68 .
3-محمد سيف نصر عبد المنعم، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص392.
4-إيهاب أيسر أنور علي، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية ،2000، ص113.
5-عمر مازيت، محاضرة حول العمل للنفع العام ،مجلس قضاء بجاية .
6-القانون رقم 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المؤرخ في 25 فبراير 2009، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخ في 08 مارس2009.
7-بوسري عبد اللطيف، عقوبة العمل للنفع العام كآلية ترشيد السياسة العقابية، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 26 مارس 2017، السنة التاسعة .
8-نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص78.
9-سعداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية ،2012، ص86.
10-المنشور الوزاري رقم 02/09 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتضمن لكفيات تطبيق عقوبة النفع العام، وزارة العدل الجزائرية .
11-الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية العدد48 و المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/18 المؤرخ في 25 رمضان 1439، الموافق ل10 يونيو 2018 الجريدة الرسمية العدد 34.
12-المادة 623 من قانون الإجراءات الجزائية.
13-القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 12، المتمم بالقانون 01/18 المؤرخ في 12جمادى الأولى 1439 الموافق ل 30يناير 2018، الجريدة الرسمية العدد05.
14-نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص80.
15-بوزيدي مختارية، النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، 2015، ص99.
16-قوانين نظم المؤسسات العقابية، المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية، الدورة 26، القرار رقم852، بتاريخ 20 سبتمبر 2010.
17-أسامة حسين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2004، ص06.
18- المادة 150 مكرر من القانون رقم 01/08 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
19-عبد الله بن عبد العزيز يوسف، التدابير المجمعية كبديل للعقوبة السالبة للحرية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى،2003، ص137.
20-المادة 150 مكرر 04 من القانون رقم 01/18.
21-المادة 150 مكرر 01 من نفس المصدر.

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

1- الكتب:

- أسامة حسين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2004.
- إيهاب أيسر أنور علي، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، 2000.

- سعداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية ،2012.
- عبد الله بن عبد العزيز يوسف، التدابير المجمعية كبديل للعقوبة السالبة للحرية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2003.
- نبيلة رزاقي، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي، العقوبة و التدابير الأمنية، دراسة تحليلية في ضوء أحدث التعديلات لسنة 2018، دار بلقيس، الجزائر، 2018.

2- الرسائل و المذكرات:

- بوزيدي مختارية، النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، 2015.
- زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليه، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.
- محمد سيف نصر عبد المنعم، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.

3-النصوص القانونية :

-الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد48 و المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/18 المؤرخ في 25 رمضان 1439 ، الموافق لـ 10 يونيو 2018 الجريدة الرسمية العدد 34.
-القانون رقم 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المؤرخ في25 فبراير 2009، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخ في 08 مارس2009.
-القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 12، المتمم بالقانون 01/18 المؤرخ في 12جمادى الأولى 1439 الموافق ل 30يناير 2018، الجريدة الرسمية، العدد05.

- المنشور الوزاري رقم 02/09 المؤرخ في21 أفريل 2009 المتضمن لكفيات تطبيق عقوبة النفع العام، وزارة العدل الجزائرية .

4-القرارات:

-قوانين نظم المؤسسات العقابية، المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية، الدورة 26، القرار رقم 852، بتاريخ 20 سبتمبر 2010.